

وزارة البلديات الإقليمية

قرار وزاري

٨٩/٧

بإصدار نظام تشكيل وإجراءات لجان الفصل في منازعات
الإيجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني
رقم (٨٩/٦) بالبلديات الإقليمية

وزير البلديات الإقليمية

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى
المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة البلديات الإقليمية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى : يعمل بأحكام النظام المرافق ، في شأن تشكيل وإجراءات لجان الفصل في المنازعات
الناشئة عن تطبيق أحكام تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال
التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها ، الصادرة بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٩/٦ المشار إليه ، وذلك داخل نطاق البلديات الإقليمية .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

محمد بن علي القتبى
وزير البلديات الإقليمية

صدر في : ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٤ فبراير ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠١)
الصادرة في ١٥/٢/١٩٨٩ م

نظام تشكيل واجراءات لجان الفصل في منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦)

الفصل الأول

تشكيل اللجان

مادة (١) : تشكل بكل بلدية من البلديات الإقليمية ، لجنة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن
تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم (٨٩/٦) المشار إليه ، وذلك على النحو التالي :

- ١ - مدير البلدية
- ٢ - مهندس البلدية
- ٣ - العضوين الذين يمثلان الأهالي بلجنة البلدية
- ٤ - رئيس قسم الشئون الإدارية والمالية بالبلدية
عضوواً ومقرراً ويتولى سكرتيرية اللجنة .

مادة (٢) : تعقد اللجنة جلساتها بمقر البلدية ، ويحدد رئيس اللجنة موعد اجتماعها و يتم إخطار الاعضاء بموعد الاجتماع وجدول الاعمال قبل التاريخ المحدد لذلك بوقت كاف .

مادة (٣) : اذا كان رئيس اللجنة أو احد اعضائها أو لاحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة مصلحة في أي من الموضوعات المعروضة على اللجنة ، كان عليه أن يطلب تتحيزه عن حضور الاجتماع ، مبينا الاسباب التي دعته الى ذلك ، و يتربى على مخالفه هذا الحكم بطalan القرار الصادر في الموضوع .
ويتولى وكيل الوزارة لشئون البلديات الاقليمية اختيار من ينوب عن العضو الذي يتتحى عن نظر الموضوع .

الفصل الثاني الاجراءات

مادة (٤) : يقدم طلب الفصل في المنازعة الى رئيس اللجنة موضحا به البيانات التالية :

- ١ - اسم المدعى رباعيا وقبيلته ومحل إقامته .
- ٢ - اسم المدعى عليه رباعيا وقبيلته ومحل إقامته .
- ٣ - موضوع الطلب وأسانيده .
- ٤ - تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٥) : تقوم سكرتارية اللجنة بمراجعة استيفاء الطلب للبيانات السابقة ، وقيده في سجل يعد لهذا الغرض ، ويثبت فيه رقم الطلب وتاريخه ، ثم تقوم بعرض الطلب على رئيس اللجنة لتحديد ميعاد لنظره ، وإثبات ذلك في السجل المشار اليه .

مادة (٦) : يتم إخطار طرف النزاع والشهود بخطابات مسجلة بميعاد نظر الدعوى ، فإذا تعذر إعلانهم بهذه الوسيلة فيكون الاستدعاء عن طريق الولاية أو بواسطة الشرطة إذا دعى الامر .

مادة (٧) : للجنة سماع طرف الدعوى وسماع الشهود ، ومن ترى لزوما لسماعه وإجراء ماتراه من تحقيق أو معاينة وأن تستعين بأهل الخبرة .
ويتولى سكرتير اللجنة تحرير محضر الاجتماع ، على ان يسجل فيه ما دار من مناقشات أو تحقيقات ، ويوقع المحضر من الاعضاء .

مادة (٨) : للجنة أن تأمر بدخول من كان يجب اختصامه في الدعوى ، ويتم ذلك باخطار من رئيس اللجنة له بصورة من الطلب .

مادة (٩) : يجوز لكل صاحب مصلحة ان يتدخل في الدعوى ، طالبا إصدار القرار فيها لمصلحته او رفضها . ويكون ذلك بطلب يقدم بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة (٤) .

الفصل الثالث إصدار القرار

مادة (١٠) : لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور أربعة من اعضائها بما فيهم الرئيس ، وتكون

مداولات اللجنة سرية و يحظر على أى عضو إفشاء سر المداولة ، و يجب الا يشترك في المداولة إلا الأعضاء الحاضرون .

مادة (١١) : تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من المستندات ، و بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ المشار اليه وما نص عليه عقد الإيجار المبرم بين طرفي الدعوى .

وتقوم سكرتارية اللجنة بتسجيل القرار بالسجل المنصوص عليه في المادة (٥) .

مادة (١٢) : يصدر القرار باغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، و يجب ان يكون مسبباً و موقعاً عليه من أعضاء اللجنة .

مادة (١٣) : للجنة أن تقوم بتصحيح ما وقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية ، سواء من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب من صاحب الشأن ، على أن يتم هذا التصحيح في نسخة القرار الأصلية ، و يوقع عليه من أعضاء اللجنة .

مادة (١٤) : يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق الشرطة لقيام بتنفيذه اذا لم يتم الاعتراض عليه بالطريقة المبينة في المادة (١٥) .

الفصل الرابع **التظلم من قرارات اللجنة**

مادة (١٥) : يجوز لذوى الشأن التظلم الى الوزير من قرار اللجنة خلال شهرين من تاريخ العلم به كتابة على أن يوضح أسباب التظلم ، ويرفق بالتظلم نسخة من القرار المتظلم منه .

مادة (١٦) : يكون قرار الوزير بالبٍت في التظلم نهائياً ، و يتم تبليغه الى اللجنة للقيام باعلانه الى أطراف الدعوى بالطريقة المنصوص عليها بالمادة (١٤) . كما تقوم سكرتارية اللجنة بتسجيله في السجل المنصوص عليه في المادة (٥) .

قرار وزاري
رقم ٨٩/١٥

وزير البلديات الاقليمية

بعد الاطلاع على قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٧ باصدار نظام تشكيل واجراءات لجان الفصل في منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ بالبلديات الاقليمية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تعدل المادة (١٤) من النظام المرافق للقرار الوزاري رقم ٨٩/٧ المشار اليه ليصبح نصها على النحو التالي :

«يقوم رئيس اللجنة باخطار ذوى الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة لتنفيذه اذا لم